رسالة في

القرء

تأليف

أبي عبد الرحمن الأثري

2020– 1442

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، مُحَمَّد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، أجمعين ، اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً نافعاً يا كريم، اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم واصلح نياتنا وأعمالنا إنك على كل شيء قدير ، أما بعد :

كنت أقرأ في متن فقهي للحنفية عن معنى القرء ، واعتراضاتهم على الشافعية، فاستدلوا على عدم صحة مذهب الشافعية في تفسيرهم معنى القرء بالطهر بأن هذا التفسير يلزم منه حتماً أن نوجب على المرأة أن تعتد بقرئين وبعض من الثالث ، وكان الاستدلال لطيفاً ، وسيأتي بسطه في ثنايا الرسالة .

بعث ذلك الاستدلال في نفسي الرغبة في البحث في أرجح المعاني للقرء في آية ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾ البقرة:٢٢٨ ، وبعد أن حاكمت النصوص على وفق القواعد الأصولية وصلت لنتائج تستحق أن أسطرها في هذه الرسالة .

فعلى الله توكل وإليه أنبت ومنه التوفيق والسداد .

منهجي في البحث :

اعتمد في بحثي هذا المنهج التقليدي المتبع في البحوث العلمية (الأكاديمية) ، وذلك من خلال النقاط التالي :

1- بينت مذاهب الفقهاء في المسألة ، وهما مذهبان مشهوران.
2- لم أذكر كل أسماء القائلين بهذا المذهب أو ذاك إلا أول مرة ، واكتفيت بذكر مذهبين وهما مذهب الحنفية والحنابلة ، ومذهب المالكية والشافعية ، ولم أذكر القائلين بهذا المذهب من الصحابة أو التابعين أو غيرهم إلا في المرة الأولى للبعد عن الإطالة ، وذكرت مذاهب الفقهاء باعتبار الراجح والمعتمد .
3- قمت بذكر أدلة كل مذهب ثم مناقشة الأدلة ثم الترجيح .
4- كتبت الآيات القرآنية بخط مصحف المدينة ، وعزوت الآيات القرآنية في المتن .
5- قمت بتخريج الأحاديث في الحاشية، واكتفيت بالتخريج من الصحيحين إن كان بهما ، وإلا خرجته تخريجاً مختصراً مع الإشارة إلى درجة الحديث .
6- أحلت الأقوال إلى أصحابها بذكر اسم المرجع والمؤلف رقم الجزء والصفحة، وفي أول مرة أذكر فيها المرجع أذكر معه اسم المحقق والناشر والطبعة .
7- لم أترجم للأعلام تنجباً للتطويل ، لئلا يكون حجم الكتابة في الهوامش يقارب حجة المتن، إذ الرسالة مختصرة في أصلها ، وموضوعها صغير .
8- لم أقم بإنشاء فهارس لا فهرس الموضوعات تجنباً للطويل، لأن الرسالة مختصرة .

خطة البحث

مقدمة

المبحث الأول : معنى لقرء لغة

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في معنى القرء بالنسبة لعدة المطلقة

المطلب الأول : مذهب الحنفية والحنابلة

المطلب الثاني مذهب المالكية والشافعية

المطلب الثالث : أدلة الحنفية والحنابلة

المطلب الرابع : أدلة المالكية والشافعية

المبحث الثالث: مناقشة أدلة الفريقين.

المطلب الأول : مناقشة أدلة الحنفية والمالكية

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المالكية والشافعية

المبحث الرابع: الترجيح بين المذاهب

الخاتمة وتتضمن النتائج

فهرس الموضوعات

المبحث الأول : معنى لقرء لغة :

سأتناول في هذا المبحث معنى القرء في اللغة ، فقط ، أما المعنى الاصطلاحي أو الشرعي فهو موضوع الرسالة ، وهو محل خلاف بين الفقهاء على ما سيأتي .

معنى القرء لغة :

القَرْءُ ، والقُرْءُ يطلق على الحيض والطهر ، ويطلق على الوقت ، وعلى الجمع ، وعلى الغياب ، فيقال : قرأت النجوم أي غابت ، ويقال : قرأ الشيء : جمعه وضمه ، أي ضم بعضه إلى بعض ، وقرأت الشيء قرآنا : جمعته وضممت بعضه إلى بعض .

ولا يوجد معنى حدده الشارع للقرء بشكل قاطع ، ولأنه من المشترك اللفظي اختلف الفقهاء في معناه في الشرع ، لكنه لا يخرج عن معنى الحيض والطهر[1] .

---

(1) لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت ، 1/ 130-132 ، تاج العروس من جواهر القاموس /مرتضى الزَّبيدي / تحقيق مجموعة من المحققين /دار الهداية 1/366-370

.

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في معنى "القرء" بالنسبة لعدة المطلقة

اختلف الفقهاء منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم في معنى القرء بالنسبة لعدة المطلقة، ولا يزالون مختلفين إلى يومنا هذا على مذهبين .

المطلب الأول : مذهب الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين .

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن معنى القروء في عدة المطلقة ذات الحيض هو الحيض.

وهو مذهب ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين، قال ابن قدامة: وهو مذهب عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري، والأوزاعي، والعنبري، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان –رضي الله عنهما– وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء[2].

(2) المغني ، لابن قدامة المقدسي 11/ 199–200 ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، دار عالم الكتب – الرياض ، الطبعة الثالثة : 1417 هـ – 1997م .

.

المطلب الثاني : مذهب المالكية والشافعية

ذهب المالكية والشافعية وأحمد فيرواية عنه إلى أن معنى القروء في عدة المطلقة ذات الحيض هو الطهر .

وهو قول زيد وابن عمر وعائشة و سليمان بن يسار و القاسم بن مُحَمَّد و سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز و الزهري و مالك و الشافعي و أبي ثور وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك ، وهو رواية ثانية عن أحمد ، يظهر أنه رجع عنها[3].

المطلب الثالث : أدلة الحنفية والحنابلة ومن ذهب مذهبهم :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ، وبيان النبي ﷺ معنى لعدتهن في الحديث الصحيح فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس؛ فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"[4] .

---

(3) يُنظر : المغني ، لابن قدامة المقدسي 11/ 200.

(4) الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه في غير موضع منها كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق ، 1864/4 ، رقم الحديث4625 ترقيم مصطفى البغا، ومسلم في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، 1093/2 ، رقم الحديث 1470 ، ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

وجه الدلالة : طلقوهن لاستقبال عدتهن ، ونحن متفقون على أن الطلاق السني يكون في الطهر ، وبهذا تكون المرأة مستقبلة للحيض[5] .

الدليل الثاني: **قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ **الط لاق٤**

قالوا : فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض ، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها[6] .

الدليل الثالث: **قوله تعالى:** :﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ **ال بقرة:٨٢٢** ،

قالوا :ما خلق الله في أرحامهن هو الولد أو الحيض[7] .

.

(5) يُنظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، 27/3 ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، الطبعة الأولى 1413هـ .

(6) يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، 426/4 ، تحقيق علي مُحَمَّد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية : 1424هـ – 2003م .

(7) يُنظر : كتاب المبسوط تأليف: شمس الدين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2000م.

الدليل الرابع: **حديث :" دعي الصلاة أيام أقرائك "[8] . قالوا : إنه ﷺ هو مبين للقرآن وقد أطلق القرء على الحيض ، فدل ذلك على أنه المراد في الآية[9] .**

الدليل الخامس : قوله ﷺ : "طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان"[10]

---

(8) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض 285/1 رقم الحديث 284 ، تحقيق مُحَمَّد عوامة ، طباعة دار القلبة–جدة ومؤسسة الريان–بيروت والمكتبة المكية–مكة، الطبعة الأولى ، وابن ماجة في سننه أبواب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، 220/1 ، رقم الحديث126 ، تحقيق أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة . والحديث فيه مقال من حيث الصحة، قال الشنقيطي في أضواء البيان : من العلماء من ضعفه ومنهم من صححه .ينظر : أضواء البيان للشنقيطي 184/1 إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد .

(9) يُنظر : المبسوط للإمام السرخسي 23/6.

(10) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب سنة طلاق العبد، 68/3 رقم الحديث 2183 ، وقال أبو داود: هذا حديث مجهول، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة وعدتها، 225/3 ، رقم الحديث 2079 ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: 1430هـ – 2009م ، والترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة تطليقتان، 479/3 ، رقم الحديث1182 وغيرهم، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث ..

قالوا : طالما أن عدة الأمة حيضتان فعدة الحرة تحسب بالحيض لا بالطهر[11] .

الدليل السادس: لو فسرنا القروء بالحيض يقتضي استكمال العدة، فسوف تعتد المرأة ثلاث حيضات كاملات ، وأما تفسير القروء بالأطهار فإنه مفض إلى الاقتصار على طهرين اثنين وبعض الثالث[12] .

هذه أهم الأدلة التي استدل بها الحنفية والحنابلة ومن ذهب مذهبهم في أن معنى القرء هو الحيض .

---

(11) يُنظر : بدائع الصنائع للكاساني 426/4 .

(12) يُنظر : المرجع نفسه .

المطلب الرابع : أدلة المالكية والشافعية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ البقرة:٢٢٨

والاستدلال من وجهين:

أحدهما : ما أوجبه من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح ، وهو الطلاق في الطهر فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ؛ ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها ، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر أو محظورا في حيض ، فكان قولنا بالظاهر أحق [13].

الوجه الثاني : أن الله تعالى قال : ثلاثة قروء فأثبت التاء في العدد ، وإثباتها يكون في معدود مذكر ، فإن أريد مؤنثا حذفت كما يقال : ثلاثة رجال ، وثلاث نسوة ، والطهر مذكر والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولاً للطهر المذكر دون الحيض المؤنث[14] .

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق:١

واستدلوا بالآية من أوجه

---

(13) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي مُحَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : 1414هـ – 1994م ، 11/ 167 .

(14) المصدر نفسه.

: أحدهما : أن قوله : لعدتهن أي لوقت عدتهن، ثم كان هذا الطلاق مأموراً به في الطهر ، فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض[15].

الثاني : قوله تعالى : "لعدتهن" يقتضي استقبال العدة واتصالها بالطلاق لأمرين.

1 – أن النبي ﷺ قرأ : "فطلقوهن لقبل عدتهن" [16]

وقبل الشيء : ما اتصل بأوله ، فكان القبل والاستقبال سواء.

2 – أن دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط كما يقول القائل : أطعم زيدا ليشبع وأعط زيدا ليعمل ، يقتضي التعقيب دون التأخير .

ومن جعل الأقراء الأطهار اعتد ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به فوصل به العدة. ومن جعلها الحيض لم يعتد ببقيته ففصل بينه وبين العدة[17].

الدليل الثالث: السنة : فما روي أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء "[18]

---

(15) الحاوي الكبير للماوردي 11 / 167.

(16) الحاوي الكبير للماوردي 11/ 167.

(17)الحاوي الكبير للماوردي 11/ 167 .

(18) سبق تخريجه ص7.

فجعل الطهر زمان العدة والطلاق ، فدل على أن الأقراء : الأطهار[19] .

المبحث الثالث : مناقشة الأدلة:

المطلب الأول: مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة :

مناقشة الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾

الطلاق: ، وبيان النبي ﷺ لهذه الآية بقوله لعمر :"مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء"[20]

الجواب على استدلال الحنفية بهذا الدليل : إن الله تعالة قال: {فطلقوهن لعدتهن} ، والنبي ﷺ بين أن تطلق النساء في الطهر ثم قال : فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء .

هنا لدينا احتمالان للمعنى المراد :

الاحتمال الأول : فطلقوهن لعدتهن ، أي طلقوهن في عدتهن بمعنى ابتداء العدة من لحظة الطلاق، فتكون بداية العدة في الطهر ، وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية ومن ذهب مذهبهم ، بل وكثير من المفسرين ذهب إلى أن معنى الآية طلقوهن في عدتهن وهو الطهر .

---

(19)الحاوي الكبير للماوردي 11/ 168 .

(20)سبق تخريجه ص7 .

الاحتمال الثاني : هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو أي طلقوهن مستقبلات لعدتهن ، فإن طلقها في الطهر فهذا يعني أنها مستقبلة للحيض ، فيكون الحيض بداية العدة.

ولا يمكن الانتصار لمذهب الحنفية من هنا لسببين :

الأول : أن الدليل محتمل للمعنى الذي ذهب إليه الحنفية ، وللمعنى الذي ذهب إليه الفريق الآخر ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

الثاني : حتى استدلال الحنفية بأن معنى الآية :مستقبلات لعدتهن، يمكن حمله على أنه مستقبلات لعتدهن المتصلة بالطلاق ، أي التي تليه مباشرة وهو جزء الطهر الذي وقع الطلاق فيه .

وعليه فإن هذا الدليل ومن خلفه الاستدلال غير قاطع للخلاف .

مناقشة الدليل الثاني وهو قوله تعالى : : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ الطلاق ٤

قالوا : فترتيب العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض ، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها .

المناقشة : معنى القرء : هو حيض بين طهرين ، أو طهر بين حيضين ، وهذا محل اتفاق ، وعليه لا يلزم من قوله تعالى : {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر } أن الأشهر بدل الحيض ، لأن الأقراء هي الأطهار التي يتخللها حيض ، فإن عُدم الحيض عند

المرأة لكبر أو صغر عُدم معه اسم الأطهار ، ولا مانع حينها من القول بأن الاعتداد بالأشهر جاء بسبب عدم الطهر الذي هو بين حيضتين ، فالطهر الذي يعتد به يلزمه وجود الحيض وإذا انتفى اللازم أي الحيض انتفى الملزوم أي الطهر ، فتكون العدة بالأشهر بدلاً من الأطهار ، المدلول عله بانتفاء الحيض .

مناقشة الدليل الثالث : وهو قوله تعالى : : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ البقرة:٢٢٨ ، قالوا : هو الولد أو الحيض .

الاستدلال بهذه الآية بعيد جداً، ولا دلالة فيها على المطلوب لأنه في كلتا الحالتين سواء كان القرء هو الحيض أو الطهر لا يحل لها كتم الحيض لأنه دلالة على بداية ونهاية القرء ، فالعدة بالأطهار لا تمكن إحصاؤها إلا بتخلل الحيض لها ، فلو كتمت الحيض فهي كاتمة انقضاء الطهر الدال على العدة.

مناقشة الدليل الرابع وهو قوله ﷺ : " دعي الصلاة أيام أقرائك "[21] حيث إنهم قالوا : إنه ﷺ هو مبين للقرآن، وقد أطلق القرء على الحيض ، فدل ذلك على أنه المراد في الآية .

الجواب من وجهين

الوجه الأول: هناك مقال في صحة الحديث ، والروايات الأصح والأظهر في المعنى هي " دعي الصلاة أيام حيضك"

(21)سبق تخريجه ص9.

الوجه الثاني : على فرض صحة الحديث فإن هذا الحديث دل على أن القرء يطلق على الحيض في مناسبة مختلفة عما نحن فيه وهي الصلاة، ولا دليل فيه على أن القرء في الآية يعني الحيض .

ولا أحد من العلماء يقول: إن إطلاق المشترك على أحد معنييه في مناسبة ، يمنع إطلاقه على معناه الآخر في مناسبة أخرى وإلا لما بقي شيء في اللغة اسمه مشترك .

فنحن ترى أن لفظ العين مشترك بين الباصرة والجارية مثلا ، والقرآن أطلق لفظ العين على الباصرة في قوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ **المائدة: ٥٤** ، ثم أطلق لفظ العين في موضع آخر على الجارية ، في قوله تعالى :﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾ **الغاشية: ٢١**، ولا يقول أحد بحمل أحد المعنيين على الآخر .

والحق الذي لا شك فيه أن المشترك يطلق على كل واحد من معنييه ، أو معانيه كلما اختلفت المناسبة ، والقرء في حديث " دعي الصلاة أيام أقرائك "[(22)] مناسب للحيض دون الطهر ، لأنه يجب أن تترك الصلاة في وقت الحيض ، وذلك لا يمنع من إطلاق لفظ القرء على الطهر في مناسبة أخرى .

مناقشة الدليل الخامس: وهو قوله ﷺ : "طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان"[(23)]

الجواب: الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به، قال أبو داود : هذا حديث مجهول[(24)].

---

(22)سبق تخريجه ص9.

(23)سبق تخريجه ص9.

(24) سنن أبي داود 68/3 .

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث[25] .

من خلال ما سبق فإن كل أدلة الحنفية محتملة ، ولا يوجد دليل واحد ينهض لحسم الخلاف في المسألة .

يبقى لدينا مناقشة الدليل السادس، سأرجئ نقاشه مع ردود الشافعية لأنه من أهم الأدلة الأصولية ، لذلك سأفرد له مبحثاً خاصاً له بعد الانتهاء من مناقشة أدلة المالكية والشافعية .

---

(25) سنن الترمذي 479/3 .

المطلب الثاني: مناقشة أدلة المالكية والشافعية :

مناقشة الدليل الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ ال بقرة:٨٢٢

الجواب عن الوجه الأول : ليس بالضرورة أن تتصل العدة بالطلاق ، فإن كان الطلاق في الطهر أصبحت طالقاً منذ أن طلقها ، وقد تعتد بالحيض كما قال الحنفية، ألا يرى الشافعية أنه لو طلقها في الحيض فالطلاق عندهم واقع ولا تتصل العدة بالطلاق !

الجواب عن الوجه الثاني من الدليل الأول للشافعية : صحيح أن العدد خالف المعدود في لفظة " ثلاثة قروء" لكن هذا لا يدل على أن القرء يعني الطهر باعتبار الطهر مذكر والحيضة مؤنثة ، لأنه في حال كان المعدود مذكراً باعتبار اللفظ ومؤنثاً باعتبار المعنى أو العكس جاز تذكير العدد وتأنيثه ، يقول ابن الحاجب في أماليه : وإذا كان المعدود مؤنثاً واللفظ مذكراً أو بالعكس فالوجهان". قال: كقولك: ثلاثة شخوص. إذا قصدت بالشخوص المؤنث فلك أن تقول: ثلاث شخوص، نظراً إلى المعنى (3) لأنه مؤنث (4)، وبالعكس ثلاثة أنفس وأنت تعني الذكور، فلك أن تقول: ثلاثة أنفس، نظراً إلى المعنى لأنه مذكر. ولك أن تقول: ثلاث أنفس نظراً إلى اللفظ لأنه مؤنث[26] .

---

(26) أمالي ابن الحاجب ، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب ، دراسة وتحقيق الدكتور فخرصالح سليمان قدارة ، دار عمار : عمان – الأردن ، ودار الجليل : بيروت – لبنان، 1/ 525.

مناقشة الدليل الثاني:

وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الطـ لاق:

قالوا : إن قوله : لعدتهن أي لوقت عدتهن ، ثم كان هذا الطلاق مأموراً به في الطهر ، فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض.

الجواب على هذا التوجيه أنه يمكن أن الشارع أراد مستقبلات لعدتهن كما فسره الحنفية وكثير من المفسرين ، ويمكن أن يراد به "في وقت عدتهن" كما فسرتموه ، وليس أحدهما أقوى أو أولى من الآخر ، وبالتالي بطل الاستدلال .

الثاني : قوله تعالى : "لعدتهن" يقتضي استقبال العدة واتصالها بالطلاق لأمرين.

وقالوا :وردت قراءة شاذه " فطلقوهن في قبل عدتهن"[(27)] ، وقبل الشيء : ما اتصل بأوله ، فكان القبل والاستقبال سواء.

---

(27) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، 1093/2 ، رقم الحديث: 14 - 1471 . شرح النووي على صحيح مسلم 3 / 667

وموطأ الإمام مالك ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، دار القلم : دمشق – سورية ، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1991 م.

الجواب: قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم[28].

وقلت : قُبُل الشيء استقباله ، والاستقبال ليس بالضرورة أن يكون ملاصقاً للشيء ، فمن طلق زوجته في الطهر فهي مستقبلة للعدة التي تبدأ بالحيض القادم بعد الطهر الذي وقع فيه الطلاق .

وقالوا أيضاً :إن دخول اللام على الشرط يقتضي اتصاله بالمشروط كما يقول القائل : أطعم زيدا ليشبع ، يقتضي التعقيب دون التأخير.

ومن جعل الأقراء الأطهار اعتد ببقية الطهر الذي وقع فيه هذا الطلاق المأمور به فوصل به العدة

الجواب : لا يلزم التلاصق ، فلو قال: اعط زيداً ليعمل، لا يلزم منه أن يعمل بمجرد الأخذ ، بل من الممكن أن يعمل غداً أو بعد غد .

ثم المالكية والشافعية أوقعوا طلاق من طلق في فترة الحيض ولا تلاصق في هذا الطلاق بين الطلاق والعدة لو قلنا بأن بدايتها الطهر كما ذهبوا هم ..

مناقشة الدليل الثالث: وهو حديث عبد الله بن عمر إذ طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر : " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء"[29]

---

(28) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، 101/10 ، طبعة مؤسسة قرطبة ، الطبعة الثانية : 1414هـ 1994م.

(29) سبق تخريجه ص7.

فجعل الطهر زمان العدة والطلاق ، فدل على أن الأقراء : الأطهار .

الجواب على هذا الدليل : لم يبين الحديث وقت العدة ، إنما بين وقت الطلاق الشرعي، وهذا محل اتفاق.

ولو فسرنا أن المراد بالعدة في هذا الحديث أن العدة هي الطهر لكان قد أوقع الطلاق في العدة ، اي أن العدة سبقت الطلاق وهو باطل اتفاقاً ، فلزم أن يكون المراد : فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق قبلها النساء .

قال الآلوسي في روح المعاني : والحديث الذي أخرجه الشيخان مُسلَّم لكن جعله دليلاً على أن العدة هي الأطهار غير مسلم ؛ لأنه موقوف على جعل الإشارة للحالة التي هي الطهر ولا يقوم عليه دليل ، فإن اللام في يطلق لها النساء كاللام في لعدتهن يجوز أن تكون بمعنى في ، وأن تكون بمعنى قبل فيجوز أن يكون المشار إليه الحيض وأنث أسم الإشارة مراعاة للخبر كالضمير إذا وقع بين مرجع مذكر وخبر مؤنث، فإن الأولى على ما عليه الأكثر مراعاة الخبر، إذ ما مضى فات، والمعنى فتلك الحيض العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق قبلها النساء، لا أن يطلق فيها النساء ،كما يفهمه ابن عمر وأوقع الطلاق فيه(30) ..

قال الزيلعي : ولا حجة لهم في حديث ابن عمر , ولا في الآية التي تلوها لأن معناه فطلقوهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ: دخلت المدينة لخمس بقين من الشهر , وإلا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق حتى يقع فيها , وهو خلف . تبيين الحقائق 27/3 .

---

(30) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي، 2/ 132 ، دار إحياء التراث العربي : بيروت لبنان.

المبحث الرابع : المناقشة الأصولية .

وهذه هي زبدة البحث ، وهي أيضا تتضمن مناقشة الدليل السادس عند الحنفية وردود الشافعية عليهم :

قال الحنفية ومن معهم : إن فسرنا القرء بالطهر فإنه سيؤدي إلى إبطال موجب النص ، فالنص يوجب ثلاثة قروء كاملات ، وتفسير القرء بالطهر سيلزمهم أن يوجبوا على المرأة طهرين وبعض الثالث ، والطهران وبعض الثالث لا يصدق عليه ثلاثة أطهار ، لأن العدد من أنواع الخاص ، والخاص قطعي الدلالة[31] .

رد المالكية والشافعية على هذا القول والجواب عليه :

أولاً : إن الطهر وإن أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه فالحيض مفض إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه ، فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر ثم عندهم أسوأ حالا من النقصان ، لأن الزيادة عندهم نسخ[32] .

قلت : الاستدلال ببطلان ما يقول الخصم لا يعني صحة ما يقول المستدل .

ثانياً : قال المالكية والشافعية : إن القرء ما وقع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيره ؛ لأنه لا فرق بين قليل الطهر وكثيره عندنا ، ولا فرق بين قليل الحيض وكثيره عندهم ، فصار الطهر الذي طلقت

---

(31) يُنظر : بدائع الصنائع للكاساني 426/4 .

(32) الحاوي الكبير للماوردي 11/ 170 .

فيه قرءاً كاملاً وإن كان زمانه قليلاً[33] .

قلت : ليس مسلم هذا ، فالشارع نص على ثلاثة ، ولا يصدق الامتثال للحكم إلا بالإتيان بالثلاثة كاملات .

ثالثاً: قالوا :إنه قد يُطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾ **[ال بقرة:٧٩١]** .

ومعلوم أن الحج شهران وبعض الثالث ، وكقولهم لثلاث خلون وهو يومان وبعض الثالث ، كذلك في الأقراء[34] .

قلت: غير مسلم، فالله ذكر الحج بأنه أشهر ولم يذكر أنه ثلاثة أشهر، ويطلق الجمع على الاثنين كقوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ ﴾ **[ال تحريم: ٤]**

---

(33) الحاوي الكبير للماوردي 11/ 170 .

(34) الحاوي الكبير للماوردي 11/ 170 .

البيان الأصولي التفصيلي :

أولاً : إن أمرنا الله بعدد ما ، فدلالة النص حينها تكون من أصرح أنواع الدلالات.

قال الإمام بدر الدين الزركشي : النوع الخامس : مفهوم العدد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً ، كقوله: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً "(35)

دل بصريح المنطوق على أن أقل من سبعة لا يحصل به المقصود ، ولا المطلوب شرعاً ، إذ لا يجوز أن يذكر الاسم الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لا حقيقةً ولا مجازاً.

ثانياً : معلوم بالبداهة أن الكل يتألف من أجزاء ، فإذا طلب الشارع شيئاً طلبه كله ، والقيام ببعض أجزائه ليس قياماً بكله ، وبالتالي القيام ببعض أجزاء الواجب ليس قياماً بكله ، وهو حينئذٍ غير مجزئ.

ومن هنا نقول في قوله تعالي : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}

إن فسرنا القرء بالطهر مع العلم أن وقت الطلاق الشرعي في الطهر فإننا أوجبنا على المرأة أن تعتد بطهرين أو بعض ثالث ، وبعض الطهر ليس بطهر ، بل والأكثر من ذلك إن كان بعض الطهر الأول يعد قرءاً كاملاً فما المانع من جعل بعض الطهر الثالث قرءاً كاملاً أيضاً، إذ لا فرق ، وعليه

---

(35) البحر المحيط في أصول الفقه ، للإمام بدر الدين لزركشي، تحرير عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى : 1409هـ – 1988م ، 4 / 41 . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، 75/1 رقم الحديث 170 ، ترقيم البغا.

ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 1 / 234 ، رقم الحديث: 89- (279) .

فإنه يلزم الشافعية أن يقبلوا بأن تعتد المرأة بطهرٍ كاملٍ واحدٍ وبعضٍ من الطهر الأول وبعضٍ من الطهر الثالث، ولو كان هذا البعض لحظةً واحدةً ، وهذا باطلٌ فبطل اعتبار بعض الطهر الأول طهراً .

قال البزدوي في أصوله : اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة لما أريد به الحكم ، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع، وإن احتمل التغير عن أصل وضعه، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له، من ذلك أن الله تعالى قال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . قلنا: المراد به الحيض لأنا إذا حملنا على الإطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قرئين وبعض الثالث، وإذا حملنا على الحيض كانت ثلاثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره كالفرد لا يحتمل العدد والواحد لا يحتمل الاثنين فكان هذا بمعنى الرد والإبطال "[36] .

قال :كل من قال : إنه الطهر قال : تحتسب بالطهر الذي وقع فيه الطلاق وهو نقص عن التقدير القطعي الدلالة والثبوت .

---

(36) يُنظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين البخاري، وضع حواشيه عبد الله محمود مُحَّد عمر ، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : 1418 هـ – 1997م ، 1 / 123.

مناقشة حجة الحنفية :

قلت : وهذا الذي بينته أعلاه فيه رد على الحنفية الذين قالوا بوقوع الطلاق زمن الحيض .

لكنهم قالوا : فإنه لو وقع الطلاق في الحيض لا يحتسب بتلك الحيضة فتكمل الثلاث فيتحقق فيه حقيقة العدد وزيادة تثبت ضرورة التكميل وهو جائز ، إذ لا يمكن التوصل إلى حقيقة إقامة الواجب إلا بها ، بخلاف طهرين وبعض الثالث فإنه لم يتحقق فيه حقيقته أصلاً [37]..

الجواب : إن الحنفية أوجبوا على المرأة أن تعتد بثلاث حيضات وبعض الرابعة ، فقالوا للضرورة.

قلت : لا ضرورة لو اعتبرنا الأطهار في هذه الحالة هي القروء .

وهذا الاعتبار ليس بالتشهي ، بل بناءً على مدلول الآية { فطلقوهن لعدتهن} ، والحديث " فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" ، فالمطلقة زمن الحيض مستقبلة لعدتها المعتبرة وقوعاً وهي الطهر، لكنها على غير مراد الله الشرعي .

---

(37) شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية : بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : 1424 هـ – 2003 م ، 4 / 279.

الترجيح بين المذاهب :

يظهر للمحقق أن الأدلة متكافئة ، ولا يمكن ترجيح قول على آخر من خلال الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء .

وطالما أن القرء مشترك بين الحيض والطهر فإنه يمكن إعماله في المعنيين على سبيل البدل ، فتكون المرأة المطلقة في زمن الطهر تعتد بالحيض ، والمطلقة زمن الحيض تعتد بالطهر .

فإن قيل : جئت بمذهب جديد لا سلف لك فيه ، ثم ما دليلك ومستندك على هذا القول ؟

الجواب : سلفي في هذا المذهب فهم عامة الفقهاء من لدن عصر الصحابة ، فلم أخرِج عن أقوالهم ، إنما رجحت قولاً من قوليهم في حالٍ من أحوال الطلاق ، وآخر في حالٍ آخر ، أما دليلي فهو من القرآن والسنة، وقواعد الأصول ومعهود الشارع .

أما القرآن فقوله تعالى: { فطلقوهن لعدتهن} ، وفي قراءة شاذة فطلقوهن قُبُل عدتهن} ، والمعنى مستقبلات عدتهن .

ومذهبي هذا تكون المرأة مستقبلة عدتها سواء طلقت في زمن الطهر أو في زمن الحيض .

أما السنة فقوله ﷺ : " تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[38] أي مستقبلات عدتهن ، وبهذا المذهب إن طلقت في أي وقت فهي مستقبلة عدتها .

أما التلفيق بين المذاهب فإني لم أخرج عن قول الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية ، فإن أحد الفريقين اعتبر القرء هو الحيض والآخر اعتبره الطهر ، وانا لم أخرج عن هذين الاعتبارين .

---

(38) سبق تخريجه ص7.

أما قواعد الأصول واللغة لا تمنع استعمال اللفظ المشترك الواحد في الجملة الواحدة في معنيين بحسب السياق والسباق ، وكذلك عهد من الشارع استعمال اللفظ الواحد في الجملة الواحدة بمعنيين حسب السياق، مثاله قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ الأحزاب:٥٦ هنا نرى أن الشارع استعمل لفظة الصلاة التي جاءت في جملة واحدة في معنيين بوقت واحد ، فهي بمعنى الرحمة باعتبار نسبتها لله تعالى ، وبمعنى الاستغفار باعتبار نسبتها للملائكة ..

فإن قيل : لكن الطلاق في زمن الحيض محرم ، وأنت ساويت بين الطلاق في زمن الطهر والحيض .

قلت : أنا ساويت باعتبار الوقوع ، وليس باعتبار الحرمة وعدمها ، وكذلك جمهور الفقهاء عندهم الطلاق سواء في زمن الطهر وزمن الحيض من جهة الوقوع .

فالطلاق في زمن الحيض محرم واقع

فإن قالوا : قوله ﷺ : " تلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[(39)] يفيد أن العدة محددة وهي زمن الطهر حسب تفسير المالكية والشافعية ، وزمن الحيض حسب تفسير الحنفية والحنابلة ، ولا يمكن الجمع بين المعنيين

قلت : لو لاحظ أهل التحقيق لتبين لهم أن العدة المقصودة في الحديث موصوفة ومقيدة بالتي أمر الله أن تطلق لها النساء ، وهذا لا يمنع من وجود عدة معتبرة من جهة الوقوع لم يأمر بها الله مبنية على طلاق معتبر من جهة الوقوع وهو الطلاق في زمن الحيض، فهو طلاق لم يأمر الله به ، لكنه معتبر من جهة الوقوع .

---

(39) سبق تخريجه ص7.

وهذا المعنى ظاهر من الحديث ، فلو أصر ابن عمر على الطلاق ولم يراجع زوجته ، فإنها ستعتد إما بعدة أمر بها الله ، ويلزم من هذا أن لا معنى لحديث النبي ﷺ الوارد في الصحيحين حاشا لله ، أو أنها ستعتد بعدة لم يأمر الله بها وفيها إثم على الزوج ، ولا ثالث ، فدل أن هناك عدة لم يأمر الله بها ، وهي عدة تستقبل الطلاق زمن الحيض فتبدأ بالطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق . .

الخاتمة

الحمد لله الذي من علي بالتوفيق لإنهاء هذه الرسالة المختصرة ، في معنى القرء ، فقد أنجزت الهدف المنشود منها ، فبينت معنى القرء في اللغة ، ثم مذاهب الفقهاء وأدلتهم وحججهم وردودهم على مخالفيهم ، ثم ناقشت هذه الأدلة والحجج والردود فتوصلت للنتائج التالية :

1 – معنى القرء في الاصطلاح الشرعي مختلف فيه بين الفقهاء .

2 – الاختلاف بين الفقهاء قوي والأدلة متكافئة لدرجة يصعب على المنصف غير المتحيز لمذهب معين معها الترجيح بين المذاهب .

3 – توصلت لنتائج قد تكون غريبة على البعض ، وهي أنه قد يحمل القرء على معنييه الشرعيين ، أي على معنى الطهر وعلى معنى الحيض ، لكن على سبيل البدل ، لا على سبيل عموم المشترك ، لكن هذه النتائج مبنية على الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية .

هذا ما توصلت إليه ، فإن كان خطأ فلا عصمة لغير الرسل ، وإن كان صواباً فمن الله وحده ، ولا حول لنا إلا به ولا قوة .

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

تم الفراغ منه في الثاني من رمضان 1442

المحتويات

العنوان رقم الصفحة

مقدمة.. 2
منهجي في البحث :.. 3
خطة البحث 4
المبحث الأول : معنى لقرء لغة : 5
معنى القرء لغة :... 5
المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في معنى "القرء" بالنسبة لعدة المطلقة..... 6
المطلب الأول : مذهب الحنفية والحنابلة في أصح الروايتين 6
المطلب الثاني : مذهب المالكية والشافعية 7
المطلب الثالث : أدلة الحنفية والحنابلة ومن ذهب مذهبهم : 7
المطلب الرابع : أدلة المالكية والشافعية:.................................. 11
المبحث الثالث : مناقشة الأدلة:... 13
المطلب الأول: مناقشة أدلة الحنفية والحنابلة :............................... 13
المطلب الثاني: مناقشة أدلة المالكية والشافعية :............................. 18

المبحث الرابع : المناقشة الأصولية 22
البيان الأصولي التفصيلي : 24
مناقشة حجة الحنفية : 26
الترجيح بين المذاهب :... 27
الخاتمة.. 30